رابط المادة على منصة باحث

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 505- باب الوقف 31

عبدالرحمن العجلان

وعلى اله وصحبه اجمعين. وبعد. سم بالله بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمه الله تعالى فاصل وان وقف على عترته وهم عشيرته وولده قاله ابن قتيبة وقال ابن الاعرابي وثعلب رحمهم الله هم ذريته - 00:00:01

والاول اولى لانه يروى عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال نحن عترة النبي صلى الله عليه وسلم قول المؤلف رحمه الله تعالى وان وقف على عترته. فمن يشمل - 00:00:27

تقدم قوله رحمه الله وان وقف على اولاده ولو وقف على اقوام قوم باعيانهم وان شرك بين الولد وولد الولد بالواو او بثم وان وقف على قرابته وان وقف على اقرب الناس اليه - 00:00:52

وان وقف على جماعة من اقرب الناس اليه هذه الفاظ يأتي بها الواقف يقول هذا وقف على قرابتي على عثرتي على اولادي على عشيرتي على اهل بيتي كذا فاذا وقف على عترته - 00:01:18

كلمة عترته من يشمل قال رحمه الله فهم عشيرته وولده عشيرته يعني قرابته المنسوب اليهم قاله ابن قتيبة رحمه الله ابن قتيبة وعبدالله بن مسلم ابن قتيبة صاحب التصانيف كان ثقة دينا فاضلا - 00:01:47

ولي القضاء وكان رأسا في علم اللسان العربي والاخبار وايام الناس يعني يرجع اليه بالقول وقال ابن الاعرابي وثعلب من ائمة اللغة كذلك هم ذريته فقط ما يدخل فيهم قرابته الاخرون - 00:02:24

وانما هم ذريته واذا قيل الذرية شمال اولاد الظهور واولاد البطون اولاد الظهور هم اولاد اولاده لصلبه واولاد الابناء وان نزلوا واولاد الظهور هم اولاد البنات هم اولاد البنات هؤلاء اولاد البطون - 00:02:52

واذا قيل ذريته شمل اولاد الظهور واولاد البطون على قول ابن اعرابي وثعلب من ائمة اللغة وعلى قول ابن قتيبة رحم الله الجميع هم قرابته وولده يقول المؤلف رحمه الله - 00:03:27

والاول اولى يعني ان المراد بهم قرابته وولده لما يرحمك الله قال لانه يروى عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال نحن عترة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:55

ومن المعلوم ان ابا بكر الصديق رظي الله عنه ليس من ذرية النبي صلى الله عليه وسلم ولا من ولده. وانما هو من قريش وهو من قرابة النبي صلى الله عليه وسلم ولا يتحدد - 00:04:22

في الجد الثالث او الرابع او الخامس وانما قرابته والمنسوب اليهم نعم وان وقف على مواليه وله موال من فوق وموال من اسفل فهو لجميعهم لان الاسم يشمل هم حقيقة - 00:04:38

واذا وقف على مواليه قال هذا الوقف على موالية يقول وله موان من اعلى وموال من اسفل ما هم الموالي من اعلى؟ الموالي من اعلاهم من اعتقوه او اعتق اباءه - 00:05:00

والموالي من اسفل هم من اعتقهم هو او اعتق اباءهم المولى من اعلى يعني سيد مولى من اسفل يعني عتيق عتيق له فاذا قال على موالي وقد اعتق هو او اعتق ابوه - 00:05:29

او جده وله اعتقهم او اعتق اباءهم او اعتق اجدادهم فهؤلاء يعتبرون موالي من اسفل يعني هو الذي اعتقهم وموالي من اعلى هم

اعتقوه ايضاح هذا مثلا هذا الرجل سبق - 00:05:57
من كان رقيقا لزيد اعتقه او ان والده كان رقيقا لزيد فاعتقه زيد او ان جده كان رقيقا لزيد فاعتقه زيد فزايد وولده يعتبر نموال من اعلى لانهم سادته وبعد ما اعتق - 00:06:27
اشترى ارقة وتملك واعتق فهذا الذي اعتقه يكون هو مولى له ومولاه لا يقال من مولى من اسفل وهو يعتبر له مولى من اعلى او اعتق ابا هؤلاء او اعتق جد هؤلاء - 00:06:58
فيكون هو لهم وهم مولى له يعتبرون من اسفل لانه اعتقهم وقد يشتمل الرجل يكون له موالي من اعلى وموالي من اسفل ووعالي من اعلى هم اعتقوه او اعتق اباه - 00:07:23
او اعتقوا جدة ويعتبرون موالى يعني سادة ثم تملك هو فاعتق اناس. يكون هو مولى لهم وهم موانئ له اولادهم يكون هو مولى لهم. بشرط ان لا يكون مسهم لاحد غيره - 00:07:47
يعني هو المولى من اعتق الرجل او اعتق اباه او اعتق جده بشرط الا يمس الثاني النازل رقا لاحد غير رق جده او ابي جده او جده جده لهذا الرجل - 00:08:13
فاذا وقف قال على موالي يستشكل الانسان يقول هل يقصد سادته الذين اعتقوه هذولا موالي قرشي بالولاء قرشي بالولاء يقول مثلا القرشي بالولاء يعني كان رقيقا لاحد من قريش او ابوه رقيقا لاحد من قريش. او جده رقيقا لاحد من قريش فيعتبر قرشي - 00:08:36
بالولا وله موان هو اعتقهم او اعتق اباءهم او اجدادهم فيقول الناظر في الوقف لمن يكون قال رحمه الله يكون لهم جميع لان من كانوا له لهم فظل عليه بعتقه او عتق ابائه - 00:09:13
اللهم والي له يعني سادة له ومن كان هو اعتقهم او اعتق اباءهم او اجدادهم فهو سيد لهم فيستوي فيه الاثنان يقسم بينهم. يعطون كلهم منه حسب ما قال لجميعهم - 00:09:40
لان الاسم يشملهم حقيقة يعني السادة من اعلى والموالي الارقة من اسفل كلهم العتقاء يعتبر هنا هؤلاء سادة فيقال يقول مواليا وهؤلاء له او او اعتق اباهم او جدهم يقولوا مواليا - 00:10:06
من اعلى يعني لهم الفضل عليه او موالي من اسفل له الفضل عليهم ايش تسوون فيه نعم وان وقف على زيد وعمرو والفقراء فلهما الثلثان وللفقراء الثلث لانه جعله لثلاث جهات - 00:10:35
فوجب قسمته اثلاثا وان وقف على زيد وعمرو والفقراء ما قال على زيد ثم على عمرو ثم على الفقراء هذا في يختلف قال على زيد وا عمر والفقراء قال مثلا - 00:10:58
على جمعيات تحفيظ القرآن وجمعيات البر وجمعيات اعانة المتزوجين ثلاث قال على علي وبكر وجمعيات البر على زيد وعمرو وصيانة المساجد فيكون بين من ذكر حسب العدد ان كانوا ثلاثة يكون اثلاث - 00:11:27
وان كانوا اربعة وان كانوا خمسة يكون اخماس قال مثلا هذا الوقف على جمعيات تحفيظ القرآن وعلى جمعيات البر وعلى جمعيات اعانة المتزوجين وعلى الفقراء وعلى صيانة المساجد وسكت فيعطون كلهم - 00:12:05
من هذا الوقف واذا قال على الاحوج فالاحوج ان يقدم ويؤخر حسب الحاجة وقف على زيد وعمرو والفقراء جاء الناظر وقال كم من فقراء اهل الحي اول بلد وجدوهم مئة - 00:12:33
فقال اقسمه بين مئة واثنين يقول زيد وعمرو لا نحن لنا سهم الواحد منا والثاني له سهم والفقراء لهم سهم سواء لانه وقف على ثلاثة لو ارادنا نأخذ من جنس الفقراء مثلا - 00:13:03
قال على هل الفقراء عموما ونحن منهم او بحيث يدخل فيهم زيد وعمرو على الفقراء بحيث يدخل فيهم زيد وعمرو. نعم. لكن قال على زيد وعمرو والفقراء فنحن ما نقنع - 00:13:25
كل واحد منا له الثلث الثلث وعمرو له الثلث والفقراء لهم الثلث بالغين ما بلغوا مئة والف ان كانوا معدودين فيعطون كلهم وان كانوا كثير فيعطى الاحوج فالاحواج وان وقف على زيد وعمرو والفقراء - 00:13:44

فلهما من هم زيد وعمرو الثلثان وللفقراء الثلث لانه جعله لثلاث جهات ووجبت قسمته اثلاثا. نعم وان وقف عليهما ثم على الفقراء. فمن مات منهما رجع نصيبه الى صاحبه ده ايه ده؟ فاذا مات رجع الى الفقراء - 00:14:13

لانه جعله لهم مشروطا بانقراضهما وان وقف عليهما قال وقف هذا على زيد وا عمرو هم الفقراء هل يكون مثل الاول؟ لا فرق قال زيد وعمرو والفقراء ثلاث على زيد وعمرو ثم الفقراء - 00:14:46

فهمنا ان قصده ان يعطى الوقف لزيد وعمرو فاذا انقرضوا يرجع للفقراء ما دام باقي منهم واحد الوقف له الاثنان الوقت بينهما مناصفة على زيد وعمرو ثم الفقراء نقسمه بين زيد وعمرو - 00:15:17

مات زيد نعطي نصيبه الفقراء؟ لا الزيد وعمرو ثم الفقراء يعطى نصيبه لعمرو مات عمر ما بقي من اثنين احد ينتقل الى الفقراء مثل لو قال على ولدي ثم ولد ولدي - 00:15:42

نعطي ولده واول له ما بقي الا واحد كلهم فاذا انقرضوا انتقل الى ولد ولده اذا قال على ولدي وولد ولدي الذكور والاناث اولاد الظهور واولاد البطون. اعطينا كل من ينتسب اليه بولادة - 00:16:06

قد يأخذ الاب والابن والحفيد وتأخذ الام والبنت وبنت البنت ما دام قال لان الواو تقتضي التشريك بخلاف ثم فهي تقتضي الترتيب وان وقف عليهما ثم على الفقراء الوقف ريعه يصرف عليهما - 00:16:29

ومن بعدهم الفقراء لانه جعله لهم يعني الفقراء مشروطا بانقراظ انقراضهما ما ذكر شرط انقراضه يقول تكفي ثم على زيد وعمرو ثم الفقراء. ما يعطى الفقراء ريالا واحدا حتى ينقرض زيد وعمر - 00:17:02

وان وقفت انتهت بيانات الموقوف عليه الوقوف عليه قد يكون ولده يكون اقرب الناس اليه تكون قرابته يكون اهل بيته يكون عترته انواع تكثر بعض الكلمات في بعض البلاد وتقل في بعض البلاد - 00:17:31

منهم من يقف على قرابته منهم من يقف على ولده. منهم من يقف على عترته ومنهم من يقف على اقرب الناس اليه اذا قال اقرب الناس اليه ينظر الاقرب اذا قال على مجموعة من اقرب الناس الي - 00:18:03

بدأنا بالاب والام والولد ثم من بعدهم الثلاثة هؤلاء كلهم متساوين كما تقدم لنا هذا الفصل الاتي في الموقوف وقف نخلة قال مثلا هذه النخلة فطور للصائمين في المسجد قال هذه الاثلة - 00:18:24

مثلا خشبها يصرف في تأمين المساجد او في مسجدي الذي بنيت كل مجد صار فيها خشب يؤخذ وينقل الى هذا المسجد وهكذا. لكن تعطلت النخلة يبست الشجرة اصبحت ما تثمر - 00:18:53

الاثنى انكسرت الا ان لها قيمة لان موقعها له قيمة كيف العمل قال هذه النخلة ثمرتها تصرف فطور للصائمين في مسجدي كذا اخذوا في كل سنة يجمعون ثمرتها ويقدمونها للصائمين - 00:19:18

بعد فترة انكسرت النخلة تعطل الوقف وهي لها قيمة وموقعها له قيمة مثلا كيف العمل قال يباع وينقل في مثله قال هذا الفرس في سبيل الله استعمل في سبيل الله - 00:19:48

سنة بعد سنة بعد سنة عشر سنوات الفرس وعجز ما ينفع للجهاد في سبيل الله يباع ويقل قيمته في مثله وهكذا نعم وين وقف فاصل وان وقف نخلة فيبست او جذوعا فتكسرت جاز فتكسرت يعني خشب مثل اثل او طرفة او نوع من النوع التي يستفاد منها اخشى - 00:20:15

او من الشجر الذي يطول ويحصل شجرها خشبه للتسقيف تسقيف المساجد او تسقيف البيوت يباع هذا الخشب ويشترى به اضحية او يطعم منه الفقراء او نحو ذلك جاز بيعها فانكسرت - 00:20:47

نعم يعني معناه تعطلت منافعه نعم وان وقف نخلة فلبست او جذوعا فتكسرت جاز بيعها لانه لا نفع في بقائها وفيه ذهاب ماليتها. فكانت المحافظة على ماليتها بيعها اولى اذا تعطلت منافعها - 00:21:12

جاء بيعها مسجد مثلا والمحلة انتقل اهلها منها ما يصلى فيه ولا ينتفع به يا زبايعه دار تهدمت وما وجدنا من يعمرها ولوقف لا تباع حتى يكون لها ريع جاز بيعها لانه لا نفع في بقائها - 00:21:36

وفيه ذهاب مالية يعني مثل ما لها قيمة وكانت المحافظة على ماليتها ببيعها اولى يعني تبقى سنة سنتين خمس عشر ما فيها فايدة ذهبت ماليتها وقيمتها وربما لبيعت تساوي ثمن كثير - 00:22:12

لكن ثمرة ما فيها ثمرة الان لانه لا يجوز وقف ما لا نفع فيه ابتداء وقف شيء لا نفع فيه فاذا كان الشيء موقوف وفي هنا لكن تعطلت منافعه عدم جواز - 00:22:39

تركه هكذا اولى من قولنا مثلا انه لا يوقف الا ما ينفع كذلك يقال مثلا بقاؤه بدون ريع وبدون فائدة. ما في فائدة وما يحصل المحافظة عليه وانما يباع وهذا يتأتى في جميع الاوقاف من فرس - 00:23:09

او بيت او مسجد او نخل او شجر فواكه او شجر عسل او شجر عرعر او غيرها من الاشجار التي خشبها لها قيمة كانوا يقفون شجر العسل لان شجرها اعواد خشبة لها قيمة تسقف في المساجد - 00:23:32

والبيوت وتباع بالدراهم فاذا تعطلت منافعها فتباع في مثلها لانه لا يجوز وقف ما لا نفع فيه ابتداء فلا يجوز استدامة وقفه يعني ما يجوز وقف شيء لا فائدة فيه - 00:23:58

فاذا كان الوقف فيه فائدة لكن الة فيما بعد الى انه لا فائدة فيه يجوز تركه هكذا لان في هذا تعطيل للوقف لان ما كان شرطا لابتداء الوقف كان شرطا لاستدامته كالمالية. فكان شرطا في الوقف - 00:24:24

لايجاد الوقف كان شرطا كذلك في استدامته بانه ينظر هل في بقائه نفع بها ونعمة ما في بقائها نفع يقال تباع حتى يكون فيها نفع واذا بيعت صرف ثمنها في مثلها - 00:24:48

وان حبس فرسا في سبيل الله فصارت بحيث لا ينتفع بها فيه بيعت لما ينتفع بها فيه يعني هذا الفرس حبسها في سبيل الله يعني جاء لها وقف على المجاهدين في سبيل الله. صلحت تصلح سنة سنتين خمس عشر - 00:25:11

بعد ذلك كبرت وضعفت تصلح للركوب من بيت الى بيت ومن محلة الى محلة لكن للجهاد لا ما تصلح فلا تترك وانما تباع ويصرف ثمنها في مثلها. نعم وان حبس فرسا في سبيل الله فصارت بحيث لا ينتفع بها فيه بيعت لما ذكرنا وصرف ثمنها في حبيس - 00:25:33

اخر. في حبيس اخر يعني في موقوف اخر مثلها نعم وان وقف مسجدا فخرب وكان في مكان لا ينتفع به بيعا وجعل في مكان ينتفع به لما ذكرنا نعم لانه مثلا يكون مسجد - 00:26:03

في محله وكانت مسكونة فانتقل الناس عن هذه المحلة الى محلة اخرى وصارت هذه المحلة ما في احد والمسك تهدم ولا يصلى فيه فيباع وتنقل قيمته الى المحلة الاخرى التي فيها - 00:26:23

ونعاس يصلون فيه وكل وقف خرب ولم يرد شيئا بيع واشتري بثمنه ما يرد على اهل الوقف ما يرد على اهل الوقف وكل وقف خرب ولم يرد شيئا يعني اصبح ما في غلة - 00:26:46

ولا فائدة ولا يؤمل لانه احيانا يكون يتعطل منافعه الان. لكن يؤمل في المستقبل القريب ان يكون له نفع تحافظ عليه واذا لم يؤمل الانتفاع به فيباع ويصرف في مثله - 00:27:09

وان وقف على ثغر فاختل الى ثغر مثله. لانه في معناه الثغر هو ما كان في طرف البلاد الاسلامية بوجه العدو والمرابطة في الثغور فيها شباب لمن حبس نفسه وجعل نفسه على الثغر - 00:27:30

حتى لا يؤتى المسلمون من عدوهم من قبله فهم بمثابة الحراس وان كانوا في بيوتهم واهليهم وكذا لكنهم احتسبوا البقاء في هذا المكان حتى لا يدخل على المسلمين من هذا ثغر يسمى - 00:27:56

قد يقف بعض الاشخاص مثلا عمارة في مكة في المدينة في كذا في كذا على الثغر الفلاني الذي في وجه الاعداء تؤجر هذه العمارة وهذا الوقف ايا كان او دكاكين او نحوها. وهي تنقل قيمتها تصرف على اهل الثغر ترغيبا لهم في البقاء - 00:28:17

نحب ان نراغبهم في البقاء هناك ويشجعون على هذا البقاء لان بقائهم واحتسابهم قربة ويشجعون على هذا هذا الثغر اصبح ليس بثغر مثلا توسط توسعت البلاد الاسلامية واصبح هذا ليس بثغر - 00:28:43

ولا يعتبر ثغر بل الثغر وراءه ينقل الى ما وراءه مثلا اخذ واستولي عليه من قبل الاعداء بالقوة في صرف على سكانه الثغرة هذا المكان وهم اعداء الاسلام والمسلمين لا - 00:29:08

وانما يصرف على غيرهم. يعني اذا كان موقوف على بلد كانت على الحد فتوسطت هذه البلد صارت في وسط ديار المسلمين اتسعت رقعة وبلاد المسلمين فينقل الى الثغر المناسب او العكس - 00:29:30

اخذت من قبل الاعداء واصبحت في بيد الاعداء. فلا يصرف لهم هذا الوقف وان وقف على صقر فاختل يعني ما اصبح ثغر لسبب من الاسباب صرف الى ثغر مثله لانه في معناه. لان الواقف على هذا الثأر ما يقصد هذه التربة - 00:29:51

وانما يقصد تشجيع المسلمين على الاقامة في هذا الثغر احتسابا من اجل ان يكونوا في وجه الاعداء مثلا يقول هذه العمارة اجارها يشترى فيه اطعمة وتوزع على اهل الثغر هذا غنيهم وفقيرهم او على فقيرهم - 00:30:17

او على كل من اقام عندهم ونحو ذلك فكذلك. فاذا تعطل هذا الثأر لسبب من الاسباب سبب حسن او سبب سيء حتى يتغير الثغر بسبب اتساع المسلمين اتساع ديار المسلمين - 00:30:43

واصبح في بلد في وسط ديار المسلمين ما اصبح ثغر فينقل الى الثغر المناسب وكذلك اذا اخذ من بلاد المسلمين فما يصرف على اهله لانهم اصبحوا اعداء للاسلام والمسلمين والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - 00:31:02

وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:31:28